

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

وينفخ فيه وصحه الترمذي فيه دلالة على تحريم النفخ في الإناء وأخرج الترمذي من حديث أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ في الشراب فقال رجل القذاة أراها في الإناء فقال أهرقها قال فإني لا أروى من نفس واحد قال فأبن القدح عن فيك ثم تنفس وفي الشرب ثلاث مرات من حديث بن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا واحداً أي شرباً واحداً كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث وسموا إذا أنتم شربتم واحمداً إذا أنتم رفعتهم وأفاد أن المرتين سنة أيضاً نعم قد ورد النهي عن الشرب من فم السقاء فأخرج الشيخان من حديث بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب من في السقاء وأخرج من حديث أبي سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الأسقية زاد في رواية واختناثها أن يقلب رأسها ثم يشرب منه وقد عارضه حديث كبشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من في قربة معلقة قائما فقامت إلى فيها فقطعته أي أخذته شفاء نتبرك به ونستشفى به أخرجه الترمذي وقال حسن غريب صحيح وأخرجه بن ماجه وجمع بينهما بأن النهي إنما هو في السقاء الكبير والقربة هي الصغيرة أو أن النهي للتنزيه لئلا يتخذ الناس عادة دون الندرة وعلة النهي أنها قد تكون فيه دابة فتخرج إلى في الشارب فيبتلعها مع الماء كما ورد أنه شرب رجل من في السقاء فخرجت منه حية وكذلك ثبت النهي عن الشرب قائما فأخرج مسلم من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشربن أحدكم قائما فمن نسي فليستقي أي يتقياً وفي رواية عن أنس زجر عن الشرب قائما قال قتادة قلنا فالأكل قال أشد وأخبر ولكنه عارضه ما أخرجه مسلم من حديث بن عباس قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم وفي لفظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم وهو قائم وفي صحيح البخاري أن علياً رضي الله عنه شرب قائما وقال رأيته رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتموني وجمع بينهما بأن النهي للتنزيه فعلة صلى الله عليه وسلم بيانا لجواز ذلك فهو واجب في حقه صلى الله عليه وسلم لبيان التشريع وقد وقع منه صلى الله عليه وسلم مثل هذا في صور كثيرة وأما التقيؤ لمن شرب قائما فإنه يستحب للحديث الصحيح الوارد بذلك وظاهر حديث التقيؤ أنه يستحب مطلقا لعامد وناس ونحوهما وقال القاضي عياض إنه من شرب ناسيا فلا خلاف بين العلماء أنه ليس عليه أن يتقيأ نعم ومن آداب الشرب أنه إذا كان عند الشارب جلساء وأراد أن يععم الجلساء أن يبدأ بمن عن يمينه كما أخرج الشيخان من حديث أنس أنه أعطى صلى الله عليه وسلم القدح فشرب وعن يساره أبو بكر وعن يمينه أعرابي فقال عمر أعط أبا بكر يا رسول الله فأعطى الأعرابي الذي عن يمينه ثم قال

الأيمن فالأيمن وأخرجنا من حديث سهل بن سعد قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بقدر فشرب منه وعن يمينه غلام أصغر القوم هو عبد الله بن عباس والأشياخ عن يساره فقال يا غلام أتأذن أن أعطيه الأشياخ فقال